اخبرنا
باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اي يظهر صلاحها عن فسادها اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار جمع الثمر وهو اسم جنس
مفرده الثمرة حتى يبدو صلاحها ان يصلح للتناول بين ادم ولعلف الدواب نهى البايع اي عن بيعها والمشتري
اي عن شرايها مبالغة في النهي عنهما وروى البخاري عن انس انه عليه السلام نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وعن
النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة اي الافة التي تصيبها فتفسدها وفي سنن احمد
وسنن ابي داود عن علي انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك وفي مسند احمد عن عايشة نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها وتامن العاهة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
اي بنت عبد الرحمن وهي من التابعيات المشهورات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من
العاهة اي فسادا لافة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ اي الى ان يدرك
الان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه اي دون بعض فانه يباع حينئذ ويترك حتى يكمل بلوغه او للتنويع فيها
وهذا معنى قوله فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ اي كماله فاذا لم يحمر او يصفر او كان
كفري بضم الكاف وفتح الفا وتشديد الرا وعا طلع النخل والكفرى الستر ولذا سمي كم النخل لانه يستر ما في جوفه
وفي المغرب الكم الستر ومنه كم الثمرة بالكسر وبالضم غلافها فلا خير في شرايه على ان يترك حتى يبلغ ولا باس
بشرايه على ان يقطع ويباع اي في الفور من غير ان يترك حتى يبلغ وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال
لا باس ببيع الكفرى على ان يقطع اي سوا يباع ام لا نقوله فيما سبق ويباع قيد اتفاقي لكثرة وقوعه وبهذا
ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني
بيع النخل اي ثمرها لا مطلق ثماره واعلم انه صح بيع ثمرة لم يبد صلاحها في المذهب الاصح عندنا لانه منتفع به في
المال نصلا كبيع الطفل والجحش وقال مالك والشافعي واحمد وشمس الايمة السرخسي من اصحابنا لا يجوز والحيلة
في جوازه ان يباع مع الشجر فيكون تبعا لها وعلى هذا الخلاف الزرع واما اذا بدا صلاحها فلا خلاف بين العلما في جوازه
وانما الخلاف في تفسير بدو صلاحها فعندنا على ما في المبسوط هو ان تومن فيها العاهة والفساد وعلى ما في الخلاصة
عن التجريد ان يكون منتفعا به وعند الشافعي هو ظهور النضج ومبادي الحلاوة ثم اذا قلنا صح بيع الثمرة يجب على
المشتري قطعها في الحال ليتفرغ ملك البايع عن ملكه وهذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع واما اذا شرط
تركها الثمر على الشجر والزرع على الارض فيفسد البيع اما اذا لم يبد صلاحها او بدا ولم يتناه عظمها فبالاتفاق
واما اذا تناهى عظمها فعند ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
وقال محمد لا يفسد استحسانا وهو قول مالك والشافعي واحمد ومختار الطحاوي لتعامل الناس به من غير
نكير بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانها حينئذ تزيد وزيادتها من ملك البايع اعني الشجر والارض فكانه
ضم المعدوم الى الموجود واشتراها وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وفي التحفة الصحيح قولهما لان التعامل
لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط باب الرجل يبيع بعض التمر
ويستثني بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم هو جد عبد الله
المذكور باع حايطا اي مشتملا على نخل وغيره يقال له الافراق بفتح الهمزة باربعة الاف درهم واستثنى منه اي
من تمر حايطه بثمانماية درهم اي بقيمتها تمرا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
تابعية مشهورة انها كانت تبيع ثمارها اي من حايطها وتستثني منها اي بعضا معلوما منها اخبرنا مالك
اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وهو امام جليل من التابعين انه كان يبيع ثماره ويستثني

منها

منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره اي من شجره ويستثني بعضه لكن لا مطلقا بل اذا استثنى
شيا من جملته اي معينا من كله ربعا او خمسا او سدسا وفي موطا يحيى قال مالك والامر المجمع عليه عندنا ان
الرجل اذا باع ثمر حايط له ان يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمن لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس به
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الطحاوي انه يفسد البيع استثنا قدر معلوم من الثمن مجذوذة كانت
او غير مجذوذة لانه ربما لا يبقى شي بعد المستثنى فيخلو العقد عن الفايدة بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقي
معلوم بالمشاهدة واما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه
بخلاف استثنا الحمل واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعه بانفراده فكذا استثناؤه كذا في الهداية باب
ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا
ابا عياش وليحيى مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش قال ابن عبد البر زاد الشافعي وابو المصعب مولى الاسود
ابن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة بضم الزاي وسكون الها وهو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
ابن غالب وسميت القبيلة باسمه والنسبة اليه على لفظه ومنها الزهري الامام المشهور كذا في المصباح اخبره انه سال
سعد بن ابي وقاص عمن اشترى البيضا اي من الشعير بالسلت بضم السين وسكون اللام شعير لا قشر له
فقال له سعد ايهما افضل اي في الكمية اذ لا عبرة بالكيفية من جهة القواعد الشرعية في باب الاموال الربوية قال
البيضا قال فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عمن اشترى التمر بالرطب
فقال اينقص الرطب اذا يبس استفهام تقرير لا استعلام وتحرير قالوا نعم فنهى عنه اي عن ذلك كما في رواية ومن
طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في ان يشتري
الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد اي ولو كانا مقبوضين في مجلس العقد لان الرطب ينقص اذا جف اي يبس
فيصير اقل من قفيز اي فيدخل في ربا التفاضل فلذلك فسد البيع فيه وهذا قولهما وبه قال مالك والشافعي واحمد
وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لقوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت والتمر بالتمر مثلا بمثل
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كانت يدا بيد وذلك لان
الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وهو قوله التمر بالتمر وان كان غير تمر جاز باخره وهو قوله اذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شيتم وفيه انه قد يقال انه غيره من وجه وعينه من وجه بل هما نوع واحد وانما الخلاف
من جهة الكيفية فالاوجه مراعاة المثلية في الكمية لا سيما وفيه النصوص النبوية باب
بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره المراد بالطعام هنا الحب المأكول والمراد بغيره كلما يباع من المنقول
وفي العقار خلاف ياتي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما اي اشتراه امر به اي حكيما
عمر بن الخطاب للناس اي ليقبضهم فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه اي يقبضه وافيا فسمع بذلك عمر بن الخطاب
فرد عليه اي بيعه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وفي لفظ حتى يستوفيه ورواه
احمد والشيخان وابن ماجه والنسائي عن ابن عمر وتقييد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا
عند محمد والشافعي وزفر ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى
الطعام فعلى هذا يكون فيه الطعام للاحتراز قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك اي الامر عندنا كل شي بيع من
طعام او غيره اي سوا كان منقولا او عقارا فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه اي وقبض كل شي
بحسب ما يليق به كما هو مقرر في محله وكذلك اي على وجه العموم قال عبد الله بن عباس قال اي محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)